الواجبات وسائر الاركان القولية كالتشهد الاخير و
السلام ولا بد فى حصول ثواب السنن القولية من ذلك
ايضا ولو كبر للاحرام مرات بنية الافتتاح بالاولى وحد
ها لم يضر او بكل دخل فى الصلوة بالاوتار وخرج بالا
شفاع لان من افتتح صلوة ثم نوى افتتاح صلوة اخرى
بطلت صلاته هذا اذا لم ينوي بين كل تكبيرتين
خروجا وافتتاحا والا خرج بالنية ودخل بالتكبير
الثالث من الاركان القيام فى الفرض ولو
منذورا او كفاية او على صورة الفرض كالمعادة وصلاة
الصبي للقادر عليه ولو بغيره فيجب من اول التحرم
به اجماعا اما النفل والعاجز فسيأتيان ويشترط
فيه نصب فقاره اى عظام ظهره لا رقبته لانه يسن
اطراق الراس ولا يضر استناده الى شيء وان كان
بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره ذلك
الا ان امكن معه رفع قدميه فيبطل كما لو انحنى بحيث
صار اقرب الى اقل الركوع او مال على جنبه بحيث
خرج عن سنن القيام فان لم يقدر على القيام الا
منحنيا لكون ظهره تقوس او متكئا على شيء او الا
على ركبتيه او الا بنهوض ولو بمعين باجرة مثل

ذكر ودخل بالتكبير قال الحلبي فى حاشية المنهج لو شك فى انه احرم اولا فاحرم ولم ينو الخروج من الصلوة قبل احرامه ... مدين

قوله فيبطل لانه حينئذ ... ليس هيئة القيام ... بعضهم ... وغيره ... انتهى مدين

وجدها

وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة وقف منحنيا فى
الاولى وكما قدر فيما بعدها لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ويلزمه فى الاولى زيادة الانحناء لركوعه
ان قدر لتتميز الاركان ولو عجز عن الركوع او السجود
دون القيام قام واومى اليهما قدر امكانه فان لم يقدر
على القيام فى الفرض بان يحقق مشقة شديدة لا تحتمل
فى العادة كدوران راس راكب السفينة قعد كيف شاء
للخبر الصحيح كدوران فان لم يستطع اي القيام فقا
عدا ولو شرع فى السورة فله القعود ليكملها وكذا
لو كان اذا صلى منفردا صلى قائما او مع جماعة صلى
قاعدا فله ان يصلي معهم قاعدا وركع المصلي قاعدا
واقل ركوعه ان ينحنى حتى يكون محاذيا جبهته ما قدام
ركبتيه والافضل اكمله وهو ان يحاذى جبهته
محل سجوده وركوع القاعد فى النفل كذلك
وهما على وزان ركوع القائم فى المحاذاة اى
بالنسبة الى النظر فانه يسن لكل النظر الى محل موضع
سجوده قال العز بن عبد السلام فيمن اتقى
الشبهات فضعف عن القيام والجمعة لا خير فى
ورع يؤدي الى اسقاط فرائض الله تعالى فان لم يقعد

Copyright © King Saud University